

حق المواطن في المعلومة الإدارية

في ظل أمر رقم 09-21 يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية

The citizen's right to administrative information Under Order 21-09 concerning the protection of information and administrative documents

♦ تواتي نصيرة

جامعة بومرداس / الجزائر

n.touati@univ-boumerdes.dz

تاريخ النشر: 2024/06/30

تاريخ القبول: 2024/06/05

تاريخ الإرسال: 2022/01/31

الملخص:

تواكب الجزائر التشريعات المعاصرة التي تهتم بموضوع تكريس حق المواطن في تلقي المعلومات والوثائق الإدارية وتداولها، بغية الوصول إلى حوكمة رشيدة وجودة الخدمات العمومية. إلا أنه في ذات الوقت واعتباراً لأهمية الوثائق والمعلومات الإدارية كملك عمومي، والذاكرة الرسمية لنشاط الإدارة، التي باتت محل تهديدات التطور التكنولوجي و مخاطر التسريب الذي من شأنه المساس بالأمن الوطني ومصالح الدولة والمصالح المشروعة للمؤسسات، أصدر أمر رقم 09-21 يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية. ضمن هذا المقال العلمي يتم البحث عن نقطة التوازن بين النقيضين: الحق في المعلومة الإدارية وأمن المعلومات.

الكلمات المفتاحية: الحق في المعلومة، اعلام إداري، وثائق إدارية، أمن المعلومات، المواطن، أمر رقم 09-21.

Abstract:

Algeria is keeping pace with contemporary legislation on the issue of enshrining the citizen's right to receive and circulation of administrative information and documents, in order to reach a good governance and quality of public services. At the same time, however, given the importance of documents and information as a public king, and official memories; which has become the subject of threats of technological development and the risks of diversion that would harm national security and interests of the state and legitimate interests of enterprise, he issued order No. 21-09 concerning the protection of administrative information and documents. Within this science

تواقي نصيرة

article searches, the point of balance between the two vetoes is sought: the right to administrative information and information security.

Keywords: Right to information, administrative information, administrative documents, information security, Citizen, order 21-09.

مقدمة:

إن الحق في الاعلام الإداري يعد من الأساسيات والمبادئ التي تمكن الإدارة من تحسين خدماتها العمومية عن طريق تحقيق الشفافية الإدارية واشراك المواطن في عملية التنمية بهدف الوصول إلى رفاهيته كأحد مساعي تحقيق التنمية المستدامة. ما جعل منه يحظى باهتمام التشريعات الوطنية على الأخص منذ مطلع القرن الحالي، بما فيها الجزائر-. بتشريع نصوص تقر بحق المواطن في الوصول والحصول على المعلومات والوثائق الإدارية.

إلا أنه في ذات الوقت و اعتبارا لأهمية الوثائق و المعلومات الإدارية كملك عمومي و كثر الأمة و كعامل فعال في خدمة الحضارة الإنسانية¹. نجد الاهتمام بالوثائق في التشريعات المعاصرة لم يعد يقتصر على عمليات سلامتها و حفظها و صيانتها من أي تلف يؤثر علي بقاءها المادي سواء أثناء العمل بها أو بعد ترتيبها ضمن أرشيف عملي يحميها، بل انتقل إلى البحث عن تحقيق أمن معلوماتي للوثيقة و ذلك جزاء المخاطر التي يشكل افشاء محتواها ضرارا على مصالح الأفراد و مساسا بمصالح الدول و أمنها السياسي و الاقتصادي... بفعل التطور التكنولوجي الذي يشكل أداة و منفذا سهلا لتسريبها ليشكل خرقا للسرية الإدارية.

في سبيل مواجهة هذا الخطر الأمني للمعلومات والوثائق الإدارية تنتهج الدول آلية وضع تشريع فاعل يحقق حماية لسرية المعلومات.² منها الجزائر حيث سنة 2018 سنت قانونا خاصا بحماية الأشخاص الطبيعية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي- رقم 17-18،³ ثم سنة 2021 أصدر أمر رقم 09-21 يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية⁴. هذا النص يحمي المعلومات والوثائق الإدارية للسلطات العمومية ويضع التزامات

¹ إسمايل صمصاع البديري وعمار حنين منصر، دور الإدارة في الحفاظ على الوثائق في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، العراق، المجلد 28، العدد 6، 2020، ص ص 101-102.

² سنت: الأردن قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (50) لسنة 1971. ج ر ع 2315 بتاريخ 1971.08.01. مصر قانون رقم 121 سنة 1975 بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها. ج ر 1975.09.25. العراق قانون رقم 46 لسنة 2016 حول الحفاظ على الوثائق. قانون اتحادي (الامارات العربية) رقم (7) لسنة 2008 بشأن المركز الوطني للوثائق والبحوث. أيضا في هذا المنوال نجد اليابان وضعت قانون حماية أسرار الدولة سنة 2013. موقع اليابان بالعربي، قانون حماية أسرار الدولة المثير للجدل. تاريخ الزيارة 15 جاني 2022. الساعة 13.00

Loi du 15 juin 2004 relative à la classification des pièces et aux habilitations de sécurité. Journal officiel du Grand-Duché de Luxembourg. <https://legilux.public.lu>.

حيث تختلف الدول في مسألة الحماية بين تلك التي تضع تشريع مستقل لحماية الوثائق والمعلومات الإدارية وتشريعات أخرى تضع القيود الخاصة بحماية أمن المعلومات بما فيها الإدارية المتعلقة بمصالح الدولة في القانون المنظم لحق النفاذ إلى المعلومات.

³ قانون رقم 17-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر، ع 34.

⁴ أمر رقم 09-21 المؤرخ في 08 يونيو 2021 يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج ر، ع 45.

حق المواطن في المعلومة الإدارية في ظل أمر رقم 09-21 يتعلق بحماية المعلومات والوثائق

الإدارية

على الموظف بالحفاظ على السر المهني تحت طائلة العقوبات الجزائية. فيمنع تداولها لتظهر علاقة جدلية بين حماية الوثائق والمعلومات وحق المواطن في المعلومة المؤسس بموجب نص المادة 55 من التعديل الدستوري سنة 2020:¹ " يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والاحصائيات والحصول عليها وتداولها.

لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني.

يحدد القانون كليات ممارسة هذا الحق. " نص المادة ورد عاما بخصوص الوثائق والمعلومات أي يشمل كل أنواع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالدولة ومؤسساتها وهيئاتها. غير أن دراستنا تقتصر على المعلومات الإدارية. ضمن الإجابة على هذه الإشكالية: هل الأمر المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية رقم 09-21 يشكل عائقا لحق المواطن في المعلومة الإدارية؟

تم اختيارنا لهذا الموضوع بغية وضع قراءة قانونية للأمر الرئاسي المذكور، ضمن البحث في موضوع حماية المعلومات وأمنها التي تعد من مواضيع الساعة التي فرضتها التطورات التكنولوجية. إلا أنها في ذات الوقت تشكل جدلا قانونيا بفعل اصطدامها بحق المواطن في المعلومة الإدارية. ما يجعل من هذا التناقض أحد انشغالات الباحث القانوني، بالبحث عن سبيل الوصول إلى نقطة التوازن بين المسألتين.

لمعالجة الطرح والإجابة على الإشكالية، تم اعتماد مناهج بحث: المنهج التحليلي والمنهج الجدلي، مع الإشارة لبعض القوانين المقارنة. وذلك وفق تقسيم ثنائي، كما يلي:

المبحث الأول: حق المواطن في المعلومة الإدارية القاعدة الأصلية

المبحث الثاني: المعلومات المصنفة كضابط مقيد لحق المواطن في المعلومات والوثائق الإدارية

المبحث الأول: حق المواطن في المعلومة الإدارية القاعدة الأصلية

إن تمكين المواطن من المعلومات الإدارية تعد أحد صور حقه في المعلومة بوجه عام (المطلب الأول) والذي عرف تكريس قانوني له منذ نهاية القرن الماضي في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحق في المعلومة الإدارية

في القرن الحالي لم يعد حق المواطن في الاعلام يقتصر- على الاعلام الجماهيري الذي تمارسه وسائل الاعلام² وإنما تعدى ذلك للاعتراف له بحقه في المعلومة الإدارية كحق مركب ضمن تلقي (حصول ووصول)

¹ مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية الجزائرية الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ع 82.

² قانون رقم 82-01 مؤرخ في 06 فيفري 1982، يتضمن قانون الاعلام، ج ر ع 06. (ملغى)، يعد أول نص قانوني خول للمواطن الحق في الاعلام في صورته العامة واعتبر أن "الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين (المادة 02). ليلها إصدارات لقوانين جديدة في الاعلام

تواتي نصيرة

وبث المعلومات (الفرع الأول)، وذلك بهدف تحقيق ديمقراطية تشاركية تمكنه والمجتمع المدني من المشاركة في مشاريع التنمية وصنع القرار، من جهة، ولمكافحة الفساد وتحقيق الشفافية الإدارية، من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحق في المعلومة الإدارية، حق مركب

تعود بداية إقرار الحق في الإعلام عموماً كأحد الحقوق الأساسية للإنسان في جيله الأول إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 تكرر المادة 19 (التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها).¹ هذا الحق عرف مطلع القرن الحالي تفاعلاً مع معطيات العولمة والإدارة المنفتحة² ليمتد مضمونه نحو الإعلام الإداري فيصبح تلقي وتداول المعلومة الإدارية حق من حقوق المواطن. و الذي يقصد به "حق الفرد الذي يعيش في مجتمع ما أن يحصل على معلومات كافية من الإدارة أو السلطة التي تحكم هذا المجتمع و ذلك حول الأمور التي تعنيه و يرغب في معرفتها".³ و ليعرف الحق تزايداً في التكريس القانوني في التشريعات الوطنية.⁴ ضمن تمكين المواطن من حق التلقي (الحصول و الوصول) و التداول، وفق نص المادة 55 من التعديل الدستوري سنة 2020 إذ تنص: "يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات و الوثائق و الاحصائيات و الحصول عليها و تداولها".⁵ ليظهر كحق مركب.

الجمهيري: قانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام المعدل، ج ر ع 14 (ملغى). وبعدها قانون رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام، ج ر ع 02. (قانون ساري).

¹ انضمت الجزائر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب دستور سنة 1963. art 11. JON°64 1963 Constitution تنص المادة 19: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودوناً اعتبار للحدود". أنظر: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان: www.ohchr.org تاريخ الزيارة 15 جانفي 2022.

² مصطلح (الإدارة المنفتحة) ظهر حديثاً يتوافق مع المصطلح الأنجلوسكسوني open Gouvernement يتعلق بحرية الوصول إلى المعلومات في معناها الواسع دون حدود لتحقيق الشفافية ومشاركة المواطن.

Pierre Canavaggio (conservateur général du patrimoine), Unesco, vers un droit d'accès à l'information publique, les avancées récentes des normes et des pratiques, 2014, p10.. www.enssib.fr

³ بلال البرغوثي، الحق في الاطلاع أو حرية الحصول على المعلومات، سلسلة مشروع تطوير القوانين، رقم 20، رام الله، ايلول، 2004، ص 6.

⁴ تعود بداية التشريع لحق الاطلاع إلى دولة السويد سنة 1766، فلندا سنة 1952، الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1966 (عبر Freedom of information act)، الدانمارك و النرويج سنة 1970، فرنسا سنة 1978، استراليا و نيوزلندا سنة 1982 و كندا سنة 1983.

Voir : Pierre Canavaggio (conservateur général du patrimoine), Unesco, op.cit, pp10-11.

ثم توسعت موجة التشريع له مطلع القرن الحالي خاصة الدول العربية. فشرعت له مثلاً: المملكة المغربية: ظهير شريف 1.18.15 صادر في 22 فبراير 2018 بتنفيذ القانون رقم 13.31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات. mmsp.gov.ma تونس: قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ المعلومة. الأردن: ق 47 لسنة 2007 مؤرخ في 17 جوان 2007 حول ضمان حق الحصول على المعلومات.

⁵ المرادفات المستعملة في النص الفرنسي: l'accès, obtention, circulation des informations, documents et statistiques.

Voir : Décret présidentiel n°20-442 (JON°82).

حق المواطن في المعلومة الإدارية في ظل أمر رقم 09-21 يتعلق بحماية المعلومات والوثائق

الإدارية

فالمعلومة الإدارية تمارس عبر صورتين في مجال التزام الإدارة تجاه المواطن¹، أولها نشر- وبث المعلومات حول نشاطاتها وثانيها الرد على طلبات العامة في الوثائق والمعلومات.² لتظهر كما يلي:

أولاً: الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية

يمكن للمواطن أن يحصل على المعلومات والوثائق عن طريق مهمة الإعلام التي تتولاها الإدارة كالتزام يقع على عاتقها بنشر- المناشير والقرارات والقوانين.³ فالأمر هنا يتعلق بتقديم المعلومة من الإدارة في غياب الطلب بل كالتزام يقع على عاتقها. ما يفيد أن هذا الالتزام يحدده النص القانوني.⁴

فهذا الالتزام غالباً ما تشير له النصوص القانونية، مثلاً: قانون البلدية وقانون الولاية يتضمن كل منهما أحكام تخص الصورة الإيجابية في إعلام المواطن من خلال الصاق مشروع أعمال الاجتماع عند مدخل قاعة المداولات ولصق المداولات.⁵ ويتم النشر بأي وسيلة متاحة بما فيها الإلكتروني.

ثانياً: الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية

يمكن للمواطن أن يباشر بنفسه الحق في المعلومة، وفق طلب يتقدم به على مستوى الإدارة المعنية، هذه الصورة الثانية في إعلام المواطن.⁶ تعود بداية الاهتمام بها في الجزائر لسنوات الثمانيات في إطار تحسين علاقة الإدارة بالمواطن حيث تم إصدار أول نص تنظيمي رقم 88-131 من بين ما كرسه حق اطلاع المواطن على الوثائق الإدارية.

¹ هناك من كيف الالتزام: التزام إيجابي (la forme...oblige l'Etat à prendre les devants sans attendre les demandes d'informations) و التزم سلباً (passive (toute personne...puisse exigés les pouvoirs publics l'accès aux informations)).
Jean BARIL, Droit d'accès à l'information environnementale : Pierre d'assise du développement durable, thèse présenter pour l'obtention du grade de Docteur en droit (LLD), Faculté de droit université LAVAL, Québec, 2012, pp101-104.

² Pierre Canavaggio, op.cit, p10.

³ كرسّت هذه الصورة منذ القرن الماضي في فرنسا مثلاً عن طريق نشر القوانين والمراسم حيث نشرت مرسوم 05 نوفمبر 1870.
Jean- pierre leclerc, Le rôle de la commission d'accès aux documents administratifs, Revue Française d'administration publique, 2011/1-2(n°137-138) p172.

⁴ هذه الصورة يتناولها ظهير شريف 1.8.15 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات ضمن مصطلح "النشر- الاستباقي في غياب الطلب".
ويحدد في نص المادة 10 بعنوان: الالتزام والهيئات المعنية والمعلومات للنشر.. يحدد من خلالها الوثائق والمعلومات المعنية بالنشر- والتي تقدمها الهيئات.

⁵ المادتين 22 و 26 والمادة 30 والمادة 97 من قانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر، ع 37. المادة 18 والمادة 26 من قانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية، ج ر، ع 12.

⁶ كرسّت منذ القرن الماضي، من القوانين مثلاً في فرنسا عن طريق تمكين المواطن من القوانين الأساسية للجمعيات (مرسوم 16 أوت 1901)، واطلاع الموظف على ملفه التأديبي.
Jean- pierre leclerc, Op.cit, p172.

⁷ مرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر ع 27.

تواتي نصيرة

من تطبيقات الوصول إلى المعلومات على المستوى المحلي ما يتناوله قانون البلدية رقم 10-11 وقانون الولاية رقم 07-12، في اطلاع صاحب المصلحة على مستخرجات المداولات والقرارات وفي الحصول على نسخة منها سواء كاملة أو جزئية على نفقته¹.

هذه الصورة من الحق، تعرف اهتماما على المستوى الدولي فوضعت لها معايير دولية يجب أن تتعهد بها الحكومات في التشريع المتعلق بالإعلام الإداري² كما خصها المؤتمر العام لليونسكو سنة 2015، بيوم 28 سبتمبر من كل عام للاحتفال "باليوم الدولي لتعميم الانتفاع بالمعلومات" (القرار رقم 38م/57). والذي خصته عام 2021 لمعالجة دور قوانين الوصول إلى المعلومات وتنفيذها لإعادة بناء مؤسسات فعالة للصالح العام والتنمية المستدامة.³ تجاوبا مع الغاية 10 من الهدف 16 من الخطة العالمية للتنمية المستدامة التي تنص على: "كفالة وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقا للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية."⁴

الفرع الثاني: الحق في المعلومة الإدارية آلية قانونية لتعزيز الديمقراطية التشاركية ومكافحة الفساد الإداري

يُمكن الحق في الاعلام الاداري عموما من ممارسة رقابة شعبية على أعمال الإدارة والتسهيل من المشاركة الواسعة للمواطن في اتخاذ القرار، في سبيل تحسين الخدمة العمومية وتحقيق الشفافية وترقية الحوكمة. إذ يعد " عامل أساسي لتهيئة سياق و بيئة عامة تحترم و تحمي و تؤدي الحقوق، سواء كان ذلك على مستوى الفرد الطامع لأن يكون مواطنا كاملا دون عنف أو تمييز أو تهميش أو على مستوى مجتمع طامع لتنمية إنسانية حقيقية و مناخ يحترم الحريات و يقوم على أسس ديمقراطية تحترم معايير الشفافية و الحكم الرشيد."⁵ هذا ما يؤكد تقرير صادر عن منظمة الولايات المتحدة الأمريكية حرية التعبير على أن: "الحق في الحصول على المعلومات الرسمية هو أحد أسس الديمقراطية التمثيلية في نظام الحكم الذي يعتمد على التمثيل يجب أن يستجيب من يمثل الشعب لمن ائتمنوه على تمثيلهم و أعطوه سلطة اتخاذ القرارات في الأمور العامة..."⁶

¹ المادة 14 من قانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية. المادة 32 من قانون رقم 07/12، يتعلق بالولاية.

² وهي: "الكشف عن أقصى قدر من المعلومات، إلزام النشر، تعزيز أسس الحكومة المفتوحة، نطق الاستثناء المحدود، عمليات تيسر- سبل الحصول على المعلومات، التكلفة، الجلسات المفتوحة، منح الاسبقية للكشف عن المعلومات، حماية كاشفي الفساد". أنظر: المعايير الدولية للحق في الوصول إلى المعلومات، منظمة الأمم المتحدة اليونسكو، الجمعية البنائية لتعزيز الشفافية برنامج التمويل المشترك حرية التعبير وسلامة الصحفيين.

Annex_iii_pub_8-2.pdf تاريخ الزيارة : 15 جانفي 2022.

³ مذكرة مفاهيمية بيان الاحتفال باليوم الدولي لتعميم الانتفاع بالمعلومات لعام 2021. اليونسكو حق المعرفة اليوم الدولي لتعميم الانتفاع بالمعلومات. تاريخ الزيارة 15 جانفي 2022. ar.uneiscope.org

⁴ قرار الجمعية العامة في 25 سبتمبر 2015 تحويل علنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030. A/RES/70/1*

⁵ أحمد عزت، حرية تداول المعلومات دراسة قانونية، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، برنامج الحق في المعرفة، ط2، سنة 2013، ص7.

⁶ نفس المرجع، ص8.

حق المواطن في المعلومة الإدارية في ظل أمر رقم 09-21 يتعلق بحماية المعلومات والوثائق

الإدارية

فالإعلام الإداري عموما وسيلة لمكافحة الفساد أي "إساءة استعمال السلطة لأغراض خاصة".¹ هذا ما تؤكدته اتفاقية مكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003 والمصادق عليها في الجزائر والتي تدعو إلى اعتماد إجراءات تمكن عامة الناس من الحصول على المعلومات ونشرها.² ويؤكد قانون مكافحة الفساد سنة 2006³ الذي يُكرس الشفافية في التسيير ويلزم الإدارات اتخاذ تدابير لتعزيز الشفافية في التعامل مع الجمهور باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها و سيرها، وكيفية اتخاذ القرارات فيها. ونشر المعلومات وتشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل: اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، -تمكين وسائل الاعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد.⁴

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحق المواطن في المعلومة الإدارية

يتميز الاعتراف بحق المواطن في المعلومة الإدارية في التشريع الجزائري ببعض الخصوصيات. حيث نجده مرّ عبر مراحل بين الاعتراف الضمني (الفرع الأول) ثم الصريح (الفرع الثاني). يعد التعديل الدستوري سنة 2016 النقطة الفاصلة بين المرحلتين.

الفرع الأول: الحق في المعلومة الإدارية قبل سنة 2016

تكريس حق المواطن في المعلومة الإدارية عموما وحق الاطلاع على وجه التحديد ظل مستندا في أساسه الدستوري إلى "حرية التعبير وهي في معناها المباشر هي حق الأشخاص في أن يعبروا عن آرائهم وأفكارهم... وتشمل أيضا حق تلقي الآخرين لهذه الآراء المعبر عنها في حرية".⁵ والمدعم بموجب العديد من الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في مجال حقوق الإنسان⁶ التي وردت عامة إلا أنها تستوعب حق الأفراد في

¹ تعريف الفساد الإداري لمنظمة الشفافية العالمية، ورد في: صفاء فتوح جمعة، مسؤولية الموظف العام في إطار تطبيق نظام الإدارة الالكترونية، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2014، ص 36.

² المادة 10 من الاتفاقية أظُر: مرسوم رئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج ر، ع 26.

³ قانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، ع 14، صادرة يوم 08 مارس 2006.

⁴ المواد 01 و 10 و 11 و 15 من قانون مكافحة الفساد رقم 01-06.

⁵ أحمد عزت، مرجع سابق، ص 8. وان عرف هذا انتقادا من طرف (To by mendel) لأنه يعتبر أن حرية التعبير تخص تداول الأفكار عنه من

الوصول إلى المعلومات.. Pierre Canavaggio, op.cit, p23.

⁶ تعود البداية الأولى لإرساء حرية الإعلام على المستوى الدولي، للقرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم سنة 1946 نص:

« La liberté de l'information est un droit fondamental de l'homme et la pierre de touche de toutes les libertés à la défense des quelles se consacrent les Nations Unies. » A_RES_59(1). Uniocs.org.

وأیضا ورد في إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض ضد الحزب الذي تبناه المؤتمر العام لليونسكو في الدورة 20 (1978):

ART 11 -2 : « L'accès du public à l'information doit être garanti par la diversité des ressources et les moyens d'information dont il dispose, permettant ainsi à chacun de s'assurer de l'exactitude des faits et de fonder

تواتي نصيرة

استيفاء المعلومات من الجهات الإدارية الحكومية ومن القطاع الخاص. منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نص المادة 19¹، العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 بالمادة 19² و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية³ الذي "وردت فيها الصيغة ملموسة و محددة أكثر و يبين ذلك من تأكيد" المادة 15 على حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية و التمتع بفوائد التقدم العلمي و التكنولوجي، و هو ما يدخل في نطاق طلب المعرفة و التماس المعلومات."⁴ و إقليميا في الميثاق العربي لحقوق الانسان المادة 32.⁵ و يعد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981 الوثيقة الدولية الوحيدة التي تتناول حق المعلومات بصفة واضحة في نص المادة 09: "من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات..."⁶

أما بالنسبة لقانون خاص بالنفذ إلى المعلومات الإدارية، مثلما يعمل به في العديد من الدول⁷، فإن الجزائر لم تصدر أي قانون ينظم الحق. فظل مجرد تطبيقات مكرسة خصوصا في مجالين: البيئة والتعمير. وفي الجانب التنظيمي يظل المرسوم رقم 88-131 يتضمن تنظيم علاقات الإدارة بالمواطن⁸ الأداة الإجرائية الوحيدة في تنظيم ممارسة الحق في الاعلام الاداري. هذا النص الذي يتضمن 39 مادة حول القواعد المنظمة للعلاقة بين الإدارة والمواطن وهو مدعم بقرارين أحدهما حول الاستقبال والآخر حول تسيير مراسلة المصالح المحلية.⁹ ميزة المرسوم المذكور أنه كرس لإضفاء الشفافية الإدارية وتقريب الإدارة من المواطن. فخصص فيه قسم لـ "إعلام المواطن"

objectivement son opinion sur des événements. » voir : Déclaration sur les principes fondamentaux concernant la contribution des organes d'information au renforcement de la paix et de la compréhension internationale, à la promotion des droits de l'homme et la lutte contre le racisme, l'apartheid et l'incitation à la guerre (28 Novembre 1978).www.diplomatie.gouv.fr.

¹ ينص الإعلان في المادة 19 "...وفي الحصول على المعلومات..." راجع: دستور سنة 1963.

² "...لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود سواء..." أنظر: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان: www.ohchr.org. والمرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، منشور ج ر، عدد 20.

³ أنظر: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، www.ohchr.org. انضمت للعهد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

⁴ أحمد عزت، مرجع سابق، ص 21.

⁵ مرسوم رئاسي رقم 06-62 مؤرخ في 11 فبراير 2006، يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد بتونس في مايو 2004، ج ر، ع 08.

⁶ صادقت الجزائر على الميثاق الإفريقي بموجب المرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 03 فبراير 1987 يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981، ج ر ع 06.

⁷ Loi 78-753 du 17 juillet 1978 portant diverses mesures d'amélioration des relations entre l'administration et le public et diverses dispositions d'ordres administratif social et fiscal. Légifrance. Loi sur l'accès aux documents des organismes publics et sur la protection des renseignements personnels. (A jour au 2021) Légis Québec, éditeur officiel du Québec.

⁸ المرسوم رقم 88-131 ينظم العلاقات بين الإدارة بالمواطن.

⁹ القرار المؤرخ في 04 سبتمبر 1988 يحدد شروط استقبال المواطنين في مصالح الولايات والبلديات وتوجيههم وإعلامهم، ج ر ع 39 والقرار المؤرخ في 04 سبتمبر 1988 يرمي إلى تسيير مراسلة المصالح المحلية وعلاقتها بالمواطنين، ج ر ع 39.

حق المواطن في المعلومة الإدارية في ظل أمر رقم 09-21 يتعلق بحماية المعلومات والوثائق

الإدارية

تتضمنه المواد من 08 إلى 11، تتناول الإعلام من جانب الإدارة كاللزام عانتها بأن تطلع المواطن بالتطبيقات عن طريق النشر- (المادتين 08 و09). وتناول حق الاطلاع بالمادة 10 بين فيها إجراءات الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية.

حيث يمكن المرسوم رقم 88-131 في المادة 10 (الفقرة الأولى) المواطن أن يطلع على الوثائق والمعلومات الإدارية مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به في مجال: المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحميها السر- المهني. أي مع مراعاة قانون الأرشفة الوطني،¹ والنصوص الخاصة بالسرية. ووفق المادة 10 (الفقرة الثانية). يتم الاطلاع عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان و/أو تسليم نسخ منها على نفقة الطالب بشرط ألا يتسبب الاستنساخ في فساد الوثيقة أو يضر بالمحافظة عليها. لأن الموظف يقع على عاتقه واجب حماية الوثائق الإدارية وأمنها.² ويضع المرسوم ضمانتين للمواطن في ممارسة حق الإعلام الإداري هما: تسبب القرار الإداري الرفض للاطلاع في المادة 10 (الفقرة الثالثة)، حيث يلزم النص الإدارة بتسبب قرارات رفض الاطلاع على الوثائق الإدارية. وكذا تحويل المواطن من ممارسة الطعن من خلال المادة 34 من المرسوم التي تلزم الإدارة البث في طلبات المواطنين وتنص على أحداث هيكل في المستويين الوطني والمحلي للبث في عرائض المواطنين. أما القرار المؤرخ يوم 04 سبتمبر 1988 المتضمن شروط استقبال المواطنين في مصالح الولايات و البلديات و توجيههم و إعلامهم، يقضي بتعيين كلما أمكن و لاسيما في المدن الكبرى موظف له دراية كافية بالقواعد و الإجراءات المتعلقة بالخدمات لتقديم جميع المعلومات و المطبوعات المطلوبة.³ و وفق القرار المتضمن شروط استقبال المواطنين في مصالح الولايات و البلديات، من المعلومات التي يحصل عليها المواطن، صفة الموظف حيث يلزم الموظف بحمل شارة تبين هويته و مهمته بصورة واضحة و أن تكون مقروءة بوضوح و يلزم أيضا ارتداء زي يحدد مواصفاته التقنية.⁴ و هي معلومات شكلية حول جهة الإعلام.

عدا هذا ظلت هذه المرحلة تفتقر لأي نص ينظم النفاذ إلى المعلومات، وإن عرفت الاهتمام القانوني بالمعلومات ضمن الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال رقم 09-04 تتعلق بالمعلومات والمعطيات وحركة سيرها.⁵ خاصة وأن الإدارات العمومية صارت التكنولوجيا أداة تعاملاتها ضمن النشر- الإلكتروني والمراسلات وحفظ الوثائق.

¹ قانون رقم 88-09 المؤرخ في 26 يناير 1988، يتعلق بالأرشفة الوطني، ج ر ع 04. تتناول المادة 10 الوثائق المنوعة من الاطلاع لمدة زمنية.

² المادة 49 من قانون رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ع 46.

³ المادة 04 من القرار المتضمن شروط استقبال المواطنين في مصالح الولايات و البلديات و توجيههم وإعلامهم.

⁴ المادتين 05 و06 من القرار المؤرخ يوم 04 سبتمبر 1988 المتضمن شروط استقبال المواطنين في مصالح الولايات و البلديات. سبق ذكره.

⁵ المادة 01 من قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها. ج ر ع 47.

تواتي نصيرة

الفرع الثاني: الحق في المعلومة الإدارية منذ سنة 2016

أقر المؤسس الدستوري في التعديل لسنة 2016¹ بصريح العبارة الحق في الحصول على المعلومات بموجب المادة 51 التي تنص: "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن.

لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني. يحدد القانون كليات ممارسة هذا الحق. "ما جعل من هذا النص ضمانة فعالة في إرساء معالم الشفافية الإدارية والتشاركية. هذا التعديل الدستوري الذي تواكب صدوره مع الإصدارات الجديدة للداستير العربية² التي أولت أهمية لهذا الحق في إطار تفعيل الحق في المعرفة، غير أن هذا النص ورد عاما يشمل مختلف أنواع المعلومات للمؤسسات العمومية والهيئات الادارية و القطاع الخاص.³ إلا أنه إذا كان حق المواطن في الحصول على المعلومة الإدارية حظي بتنظيم قانوني في دول عديدة، فإنه في الجزائر رغم ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 في نص المادة 51 من ضمان ممارسة حق المعلومة بإصدار قانون خاص بحق المعلومة بنصه في الفقرة الأخيرة: "...يحدد القانون كليات ممارسة هذا الحق". إلا أنه لم يتم سن أي نص تشريعي ينظم الحق. والنص الوحيد الذي صدر يتعلق بحماية المعطيات الشخصية رقم 17-18. وهذا يندرج ضمن استثناءات قاعدة الولوج للمعلومة.

فيما يخص التعديل الدستوري سنة 2020 نجد المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 55 حافظ على - تعديل سنة 2016- مع إضافات- ينص: "يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والاحصائيات والحصول عليها وتداولها.

لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني.

يحدد القانون كليات ممارسة هذا الحق."

الجديد في هذا النص التعديلي أنه يتناول الحق في المعلومة الإدارية بشقيه: الحصول والوصول. بنصه في المادة 55 الفقرة الأولى: يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والاحصائيات والحصول عليها وتداولها. "ما يجعله تعديل إيجابي. لكن مع هذا يعاب عليه أنه لم يشر للضمانات خلافا للتعديل الدستوري سنة 2016 الذي ينص: "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن"، أما باقي

¹ القانون رقم 01-16 المؤرخ في 07 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستور، ج ر، ع 14.

² مثلا التعديل الدستوري المغربي سنة 2011 والتعديل الدستوري التونسي سنة 2014.

³ خلافا مثلا الدستور المغربي لسنة 2011 الذي يذكر في الفصل 27: "للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام..."

⁴ Exemple : Loi 78-753 du 17 juillet 1978. Légifrance.

حق المواطن في المعلومة الإدارية في ظل أمر رقم 09-21 يتعلق بحماية المعلومات والوثائق

الإدارية

الفقرات (الثانية والثالثة) بقيت نفسها. لكن مع هذا تأكيده في الفقرة الثالثة حول "يحدد القانون كيفية ممارسة هذا الحق". تعد ضمانة قانونية لممارسة الحق.

والسؤال إذن: كيف يعالج القانون الجزائري ضوابط ممارسة الحق في المعلومة الإدارية؟

المبحث الثاني: المعلومات المصنفة كضابط مقيد لحق المواطن في المعلومات والوثائق الإدارية

حق المواطن في تلقي الوثائق والمعلومات الإدارية مكفول بضمانة دستورية، إلا أن ممارسة هذا الحق لا يرد على إطلاقه، لأنه يتوقف عندما تبدأ المصالح الخاصة بالأشخاص أو بالمصلحة العامة، لتكون المصلحة ضابط مقيد للحق (المطلب الأول)، ومن ثم المعلومات والوثائق التي تترجم هذه المصلحة تكون محل حماية قانونية عبر تصنيفها والتزام الموظف بعدم افشائها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضوابط ممارسة حق المواطن في تلقي المعلومات والوثائق الإدارية كاستثناء للقاعدة

تعد السرية الإدارية المكرسة كبدأ أخلاقي، التزام يقع على الموظف تحت طائلة المتابعة التأديبية على أساس ارتكاب أخطاء الدرجة الثالثة حسب المادة 180 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، فيمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة مجوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه ما عد ما تقتضيه ضرورة المصلحة ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة.¹ وهذا ما تناوله المرسوم رقم 88-131 الذي يقرر مراعاة أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات التي يحميها السر المهني.² ما يجعل من تلقي المعلومات و الوثائق الإدارية في صورتها لا يصل إلى تلك المتعلقة بالمصالح الخاصة بالأفراد (الفرع الأول) ولا إلى تلك المتعلقة بالمصلحة العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المصلحة الخاصة كحد مانع لممارسة الحق في المعلومة الإدارية

يتناول التعديل الدستوري سنة 2020 في نص المادة 55 (الفقرة الثانية): "لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم..."³ يعد هذا استثناء لممارسة الحق في المعلومة الإدارية الذي قضت به الفقرة الأولى من المادة 55 أساسه: عدم المساس بالحياة الخاصة atteinte à la vie privée وحقوقهم aux droits d'autrui. وهذا الاستثناء يكرسه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.⁴ ووثائق دولية أخرى.

¹ المادتين 48 و 180 من الأمر رقم 03-06 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

² المادة 10 مرسوم رقم 88-131 ينظم العلاقات بين الإدارة بالمواطن.

³ المرادفات المستعملة في النص الفرنسي: atteinte à la vie privée , aux droits d'autrui

⁴ المادة 19-3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966: " تستمع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز اخضاعها لبعض القيود ولكن بشرط ان تكون محددة بنص القانون وان تكون ضرورية:

تواتي نصيرة

هذا ما يتناوله قانون الولاية رقم 12-07 حيث يستثني من مجال الاطلاع ما يمس بمصالح الحقوق الشخصية للأفراد وهي خصوصيتهم فينص في المادة 32: "مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الملزمة باحترام الحياة الخاصة للمواطن....، يحق لكل شخص له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته." وكذا المرسوم رقم 88-131، ينظم علاقة الادارة بالمواطن أقر استثناء على الإدارة في نشر- أو تسليم أي وثيقة تخص حياة الأفراد الخاصة أو ترتبط بالوضعية الشخصية في نص المادة 11 منه: " لا يجوز للإدارة المسيرة أن تنشر أو تسلم أي وثيقة أو خبر مهما يكن سندها في ذلك إذا كانت الوثيقة والخبر يتصلان بحياة الفرد الخاصة أو يرتبطان بوضعيته الشخصية..."

المسألة تنصب على مصالح الأفراد الخاصة لتعتبر المعلومات الخاصة بها خارج مجال تلقيها وتداولها. تتعلق بحماية خصوصيتهم وحقوقهم الشخصية والتي تحظى بضمانة دستورية تتعلق بسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بأي شكل كانت. ويمنع المساس بها إلا بأمر معلن من السلطة القضائية. كما يحمي الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي كحق أساسي. ويعاقب على كل انتهاك لهذه الحقوق.¹

فممارسة الحق في المعلومة لا يمكن أن يصل للمساس بالمصلحة الخاصة للغير، التي تتعلق بالسرية، من فكرة الحياة الخاصة و الأسرار التجارية والصناعية والمعلومات السرية.² بهذا يمنع تناول المعلومات المتعلقة بالأشخاص لما في ذلك من المساس بحقوقهم الشخصية.³ مثلاً السر الصناعي والتجاري يتعلق بمعلومات ترغب المؤسسات الحفاظ على سريتها وعدم بثها بهدف حماية المنافسة والمعرفة التكنولوجية وطرق الإنتاج و اتصالها بالمصلحة الاقتصادية.⁴ فهنا تنشأ حق المتابعة من المتضرر ضد الموظف لإفشاء السر- المهني، على أساس المصلحة الشخصية وفق قواعد قانون العقوبات. واستناداً لقانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي- رقم 17-18 الذي يمنح "لكل شخص يدعي أنه تم المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون، أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ إجراءات تحفظية لوضع حد لهذا التعدي أو للحصول على تعويض".⁵ إلا أنه وفي ذات

(1) احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. "المفوضية. www.ohchr.org

¹ المادة 47 من التعديل الدستوري سنة 2020.

² Jacob Soderman (Médiateur européen), Le citoyen, L'administration et le droit communautaire, Rapport général, pour le congrès 1998 DE LA FIDE, Stockholm, Suède, 3-6 juin 1998. P34. www.yumpu.com.

هذا ما كرسه قانون تحسين علاقة الإدارة بالمواطن الفرنسي حيث استثنى من مجال الاطلاع اسرار الحياة الخاصة في المجال التجاري والصناعي وملفات الأشخاص الطبية:

ART06 Loi 78-753 du 17 juillet 1978 portant diverses mesures d'amélioration.

³ تم تكريس حماية الحقوق الشخصية على المستوى النصوص القانونية الدولية والوطنية. منها المادة 47 من التعديل الدستوري سنة 2020. حول سرية المراسلات والاتصالات وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

⁴ ERIC LIMARE, le droit à l'information en matière d'environnement, JURIPOLE, www.juripole.fr mémoire. Site internet. وتعود الجذور التاريخية لسرية تداول المعلومة الصناعية والتجارية إلى القانون الأمريكي الذي يمكن المؤسسات في وثيقة: internet.

Confidentiel Business information protections CBI و في قانون حرية المعلومات

The Freedom of information Act, 5 USC & 552. www.osec.doc.gov/Memorandumspdf:

"trade secrets and commercial of financial information obtained from a person and privileged or confidential" & voir: Jean BARIL, Op.cit, P 101.

⁵ المادة 52 من قانون رقم 17-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

حق المواطن في المعلومة الإدارية في ظل أمر رقم 09-21 يتعلق بحماية المعلومات والوثائق

الإدارية

الوقت، فإن موضوع حماية الوثائق المتعلقة بالمصلحة الخاصة قد تندرج ضمن التصنيف وتخضع للأمر الرئاسي باعتبارها ملك السلطات العمومية.¹

الفرع الثاني: المصلحة العامة كحد مانع لممارسة الحق في المعلومة الإدارية

يتوقف ممارسة حق المواطن في المعلومة الإدارية عندما تبدأ مصالح عامة أسستها المؤسس الدستوري الجزائري في نص المادة 55 الفقرة الثانية: "... لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق... بالمصالح المشروعة للمؤسسات ومقتضيات الأمن الوطني...."² النص يتناول مسألتين: المصالح المشروعة للمؤسسات ومقتضيات الأمن الوطني.

حماية هذه المصالح العامة تدعمت بنص قانون رقم 17-18، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي والأمر رقم 09-21 يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، صدر في شأنه قرار عن المجلس الدستوري قضى- بدستورية أحكام الأمر رقم 09-21.³ هذا الأخير (الأمر رقم 09-21) يتضمن 51 مادة موزعة عبر سبعة فصول كما يلي: الفصل الأول: أحكام عامة. الفصل الثاني: قواعد حماية المعلومات والوثائق المصنفة. الفصل الثالث: التزامات الموظف العمومي. الفصل الرابع: المسؤولية المدنية والتأديبية. الفصل الخامس: قواعد إجرائية. الفصل السادس: الأحكام الجزائية. الفصل السابع: أحكام ختامية.

بالنسبة للمصالح المشروعة للمؤسسات *intérêts légitimes des entreprises*، هذا المصطلح يجد أساسه في حماية المعطيات الشخصية، التي تتكفل بحمايتها السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي- كسلطة إدارية مستقلة.⁴ حيث يؤدي كل من أعضاءها- قبل التنصيب في الوظائف- ومستخدمي الأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية اليمين بسرية المعلومات، ومن ثم عدم تمكن المواطن الوصول لها. وهي خارج دائرة النشر.. لتعتبر هذه المعلومات مصنفة أي محمية.

فالمعلومات السرية المتعلقة بالمؤسسات الإدارية التي من شأنها المساس بالمصالح المشروعة للمؤسسات يحميها القانون ويمنع تداولها وتدرج ضمن التصنيف. وكل إفشاء لها يؤدي للتعرض للأحكام الجزائية المقررة في الأمر الرئاسي. بينما خارج هاته الحالات تعد الوثائق متاحة للاطلاع وتلقى على الموظف الذي يتمتع بتقديم المعلومات الإدارية مسؤولية.⁵

¹ هذا ما أكدته قرار المجلس الدستوري رقم 24/ق.م.د. 21 مؤرخ في 07 يونيو 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتعلقة بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج 45. أنظر: ص 8: "... واعتبارا أن الأمر موضوع الاخطار، يضع قواعد لحماية المعلومات والوثائق الإدارية سواء كانت شخصية أو عمومية تملكها السلطات العمومية،..."

² المرادفات المستعملة في النص الفرنسي: *exigences de la sécurité nationale*، *intérêts légitimes des entreprises*

³ قرار المجلس الدستوري رقم 24/ق.م.د. 21 يتعلق بمراقبة دستورية الامر المتعلقة بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

⁴ المواد 23 و 24 و 27 قانون رقم 17-18 المتعلقة بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

⁵ نص المادة 30 المرسوم رقم 131-88: "يجب على الموظفون أن يؤدوا واجباتهم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها ولا يقبل منهم أي تذرع خصوصا فيما يأتي: اعتراض سبل الوصول إلى وثائق إدارية مسموح بالاطلاع عليها- رفض إعطاء معلومات. التسبب في تأخير تسليم العقود والأوراق الإدارية

تواتي نصيرة

أما بالنسبة للمساس بمقتضيات الأمن الوطني التي أسسها التعديل الدستوري سنة 2020، كاستثناء لقاعدة الوصول والتي تتناوله نصوص أخرى كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية¹ وقانون الولاية رقم 07-12² الذي ربطها بالنظام العام حيث يعد الأمن العمومي أحد عناصره. إلا أن النصوص القانونية لم تحدد معنى الأمن. على خلاف الفقه الذي يحيل فكرة أمن الدولة عموماً لأمنها (الداخلي والخارجي) وعلاقتها بالدول والمنظمات الدولية والسياسة النقدية ومحاربة الجريمة.³ هذا ما يجعل كل المعلومات المتعلقة بهذه المجالات تظل بعيدة عن التداول. من أمثلتها: المعلومات المتعلقة بقطاع الجيش ومصالح الأمن.

ما يلاحظ عن الأمر رقم 09-21 وإن يمنع الوصول إلى المعلومات المصنفة إلا أنه في المادة 5 منه أقر حق المواطن في الوصول إلى المعلومة. بنصه: "لا تمس الأحكام الواردة في هذا الأمر بحق المواطن في الوصول إلى المعلومة." ليكرس من خلالها ضمانة قانونية لحق الوصول إلى المعلومات والوثائق بما فيها الإدارية، ويشكل من حيث الموضوع نقطة توازن بين ممارسة حق الاعلام الإداري وحماية المعلومات والوثائق الإدارية في أمنها، أساسها المصالح المشروعة للمؤسسات والأمن الوطني، وأجرائيا عبر تدبير التصنيف.

المطلب الثاني: المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة وفق الأمر رقم 09-21

نظرا للطابع الجزائي للأمر رقم 09-21 نجده اهتم بتحديد المفاهيم قصد توضيح مجال تطبيقه (الفرع الأول)، لتغيب عنه ضمانات إجرائية فاعلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تصنيف الوثائق والمعلومات الإدارية

أولاً: المفاهيم

يتطرق النص (الأمر رقم 09-21) إلى مفاهيم تتعلق بالوثائق والمعلومات. وقد استهل النص بتعريف الوثيقة قبل المعلومة. بخلاف بذلك عنوان الأمر: حماية المعلومات والوثائق الإدارية. فنتناول تعاريف:

أ. **الوثيقة:** يعرفها في المادة 03 أنها: "المراسلات والمحركات والمستندات التي أنشأتها أو حصلت عليها أي من السلطات المعنية أثناء ممارسة نشاطها." يلاحظ ما يلي:

أو الماطلة في ذلك دون مبرر..." وتقتضي المادة 40 المرسوم رقم 131-88: "يتعرض الموظفون لعقوبات تأديبية قد تصل إلى العزل مع الحرمان من حق المعاش في حالة اعتراضهم لسبيل التدابير المتخذة لتحسين العلاقات بين الإدارة والمواطنين وهذا دون المساس بالعقوبات المدنية والجزائية التي يتعرضون لها طبقاً للتشريع الجاري به العمل بسبب أخطائهم الشخصية."

¹ المادة 19-3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966: "تستبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز اخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ)...(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة." المفوضية. www.ohchr.org

² المادة 32 من قانون الولاية رقم 07-12: "مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الملزمة باحترام... بسرية الاعلام والنظام العام، يحق لكل شخص له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته."

³ Jacob Soderman (Médiateur européen), op.cit, P63.

حق المواطن في المعلومة الإدارية في ظل أمر رقم 09-21 يتعلق بحماية المعلومات والوثائق

الإدارية

- يعرف النص الوثيقة عبر تعداد نماذجها وهي: المراسلات correspondances، المحررات écrits، المستندات documents. لكن النماذج المذكورة، تبدو واسعة في معانيها، لأن كل نموذج يحمل مضامين لصور أخرى حسب الفقه، حيث من أنواع المراسلات، نجد: الرسائل، البرقيات، الدعوات، الاستدعاءات،¹ ومن المحررات نجد مثلاً محاضر، عرض حال، تقارير... أما بالنسبة للمستندات فهو مصطلح يساير أكثر موضوع الأثبات على المستوى القضاء.² منها محاضر، تحريات تحقيق قضائي. كما أن النص لم يعرفها من خلال صورتها المادية والإلكترونية، فاستعمل تعريفاً شاملاً للمدلولين.

- يتناول الجهة المصدرة للوثيقة الإدارية على أنها السلطات المعنية المحددة في نص المادة 02 وهي: "الدولة ومؤسساتها وهيئاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية والإدارات العمومية والجماعات المحلية وكل مؤسسة تملك الدولة كل أو بعض رأسالها وكل مؤسسة تقدم خدمة عمومية." هذه المؤسسات وردت على سبيل المثال من خلال عبارة "و" كل مؤسسة تملك الدولة" وعبارة "وكل مؤسسة تقدم خدمة عمومية."

- الفترة الزمنية التي تصدر فيها الوثيقة الإدارية، يتناول النص الوثائق الواردة والصادرة في عبارة "التي أنشأتها أو حصلت عليها." وفي ذلك إشارة إلى استهداف، الوثائق المتداولة أثناء النشاط الإداري وليست المحفوظة أو الأرشفية. "أي: " وثائق إدارية انعدم تداولها تماماً في إدارتها المنشئة وفقدت قيمتها الإدارية وتم حفظها في مكان منعزل." ⁴ بهدف سلامتها وأمنها. سواء في صورة أرشيف ورقي أو الكتروني، لتخضع لتنظيم خاص بها⁵ وهيئات خاصة بها من "المجلس الأعلى للأرشفة"⁶، و "مركز المحفوظات الوطنية".⁷ ويعتبر الأمر الرئاسي الوثائق ملكية عمومية. (المادة 04).

ب. **الوثائق المصنفة:** تنص المادة 02-3 (الأمر رقم 09-21) أنها: "أي مكتوب ورقي أو الكتروني أو رسم أو مخطط أو خريطة أو صورة أو شريط صوتي أو سمعي بصري أو أي سند مادي أو الكتروني آخر كانت محل تدابير ترمي إلى منع نشرها أو تقييد الاطلاع عليها." يتضح من خلال التعريف: - أن الوثائق المصنفة، تنصب على السند المادي المكتوب من الورقي أو الكتروني أو رسم أو مخطط أو خريطة أو صورة أو شريط صوتي أو سمعي بصري. - وأن التصنيف تدبير يهدف منع نشر أو تقييد الاطلاع على المكتوب.

¹ موسى قطاري، التحرير الإداري، مطبوعة، تخصص ماستر إدارة مؤسسات وثائقية ومكتبات، جامعة خميس مليانة، ص 3. compressed.pdf

² بنص. قانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ج ر ع 21. بالفصل الرابع: تقديم المستندات. و ما يتناوله قانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ع 41. المادة 50.

³ المادة 32 من الأمر رقم 09-21، يتضمن حماية المعلومات والوثائق الإدارية.

⁴ السيد السيد النشار، تنظيم وحفظ الوثائق الإلكترونية، محاضرات في تنظيم وحفظ الوثائق الإلكترونية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة أم القرى، ص 6. <http://mohmedcourses.yolasite.com> تاريخ الزيارة 25 جانفي 2022.

⁵ قانون رقم 09-88 يتعلق بالأرشفة الوطني.

⁶ مرسوم رقم 88-46 مؤرخ في 01 مارس 1988 يتعلق بالمجلس الأعلى للأرشفة الوطني. ج ر ع 09.

⁷ مرسوم رقم 87-11 مؤرخ في 06 يناير 1987 يتضمن انشاء مركز المحفوظات الوطنية، ج ر ع 02. معدل.

تواقي نصيرة

ج. **المعلومات:** حسب المادة 4-03 (الأمر رقم 09-21): "المعلومات: أي حدث أو خبر مهما كان مصدره، وثيقة أو صورة أو شريط صوتي أو مرئي أو سمعي بصري أو محادثة أو مكالمة هاتفية، يؤدي الكشف عنها إلى المساس بالسلطات المعنية." هذه المادة تتناول سلوك انساني بالحركة يخص كشف "خبر أو حدث"، يستند في ذلك إلى وسائل مادية: وثيقة أو صورة أو شريط صوتي أو مرئي أو سمعي بصري أو ... أو مكالمة هاتفية." لتشكل دليل اثبات تسريب المعلومات. ونتيجته وهي المساس بمصالح السلطات المعنية المحددة في نص المادة 02.

فالمعلومات تنصب إلى المحتوى هي عملية معنوية تخترق الذاكرة الإنسانية. خلافا للوثيقة التي تعد الوعاء الذي يحتوي المعلومة، هي سند مادي أو الكتروني رقمي يخص تحويل المعلومات الى بيانات. والمواطن يتقيد حقه في الحصول عليها أو الاطلاع عليها، عندما تصنف فتصبح التزام قانوني بالنسبة للموظف بعدم الافشاء. فما هو التصنيف وماهي تدابير؟

ثانيا: التصنيف وتدابيره

من خلال المادة 3-02 من الأمر رقم 09-21 يبدو أن التصنيف عملية أساسية ويعد تدبير أممي تتخذه السلطة المعنية للتقيد من حد تلقي المعلومات والوثائق الإدارية فهي ممنوعة من النشر - ومقيدة من الاطلاع، سواء تلك المدرجة في المنظومة المعلوماتية أو كسندات مادية. وقد عالج الأمر رقم 09-21 تدابير التصنيف بطريقة غير واضحة، إلا أنه يمكن استنباط أحكامها من الفصل الثاني بعنوان: "قواعد حماية المعلومات والوثائق المصنفة" ضمن (المواد 06-08). يستنتج ما يلي:

وفق المادة 06: "تصنف الوثائق، حسب درجة حساسيتها، إلى الأصناف التالية...:" يربط النص التصنيف بدرجة الخطر والضرر في افشاء ما هو سري، فتدرج الوثائق ضمن الحانات وفق درجة حساسيتها حيث تصنف إلى أربع درجات وهي: - سري جدا: يتضمن الوثائق التي يلحق افشاؤها خطرا بالأمن الداخلي والخارجي. (بغض النظر عن الضرر). - سري: يتضمن الوثائق التي يلحق افشاؤها ضررا خطيرا بمصالح الدولة. (جمع بين الضرر والخطر). - واجب الكتمان: يتضمن الوثائق التي يلحق افشاؤها ضررا أكيد بمصالح الحكومة أو الوزارات أو الإدارات أو إحدى الهيئات العمومية. (أكتفى بالضرر). - توزيع محدود: يتضمن وثائق يؤدي افشاءها الى المساس بمصالح الدولة. ولا يجوز الاطلاع عليها إلا من قبل الأشخاص المؤهلين بحكم الوظيفة أو المهمة. فهذه الوثائق الاطلاع عليها يقتصر على الأشخاص المؤهلين بحكم الوظيفة.

ويحيل تطبيق نص المادة إلى تنظيم لم يصدر بعد. أما باقي المعلومات والوثائق تعد وثائق عادية.

- تنص المادة 07 من الأمر رقم 09-21: "تلزم السلطات المعنية بتأمين وثائقها ومعلوماتها وحمايتها، وتتخذ التدابير اللازمة لتصنيفها وتنظيم تداولها وحفظها وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا سيما ما يتعلق منها بالأرشيف الوطني.

يجب أن يخضع موظفوا السلطات المعنية إلى تكوين خاص في استعمال المعلومات والوثائق المصنفة.

حق المواطن في المعلومة الإدارية في ظل أمر رقم 09-21 يتعلق بحماية المعلومات والوثائق

الإدارية

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. " يعتبر النص التدبير الخاص بالتصنيف عملية تأمين الوثائق والمعلومات، كالتزام يقع على عاتق السلطات المعنية. هذا التصنيف تدبيره تتم وفق الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، سيما قانون الأرشفة. لكن التشريع والتنظيم غير واضح- ويلزم الموظف الخضوع إلى تكوين في استعمال المعلومات والوثائق المصنفة. دون أن يشير النص إلى التكوين في مجال التصنيف. كما يحيل النص إلى نص تطبيقي لم يصدر بعد.

-وفق المادة 08 من الأمر رقم 09-21 حول المراسلات الإدارية: "لا يمكن أن تكون مراسلات السلطات المعنية مع وإلى الغير محل نشر أو تداول أو توزيع إلا بموافقتها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك." هذا يفيد أن المراسلات مصنفة بنص القانون. فمسألة نشر المراسلات الإدارية وتداولها لا يتم إلا بموافقة السلطة المعنية ما لم ينص القانون خلاف ذلك. أما باقي الوثائق من المحررات والمستندات، تصنف حسب درجة سريتها ومخاطر افشاءها. مع نسبية التصنيف حيث تنص المادة 50 من الأمر رقم 09-21: "تبقى المعلومات والوثائق المصنفة خاضعة لأحكام هذا الأمر إلى حين رفع السرية عنها من قبل السلطات العمومية." إلا أن النص لم يوضح مدة التصنيف.

- يهتم الأمر رقم 09-21 في الأساس بتدابير وقائية وأخرى ردعية، اعتبارا لأنه يهتم بحماية المعلومات، هذا ما يبدو من نصوص المواد (من: 09-13 ومن: 21-27). وذلك لمواجهة أفعال تسريب المعلومات والوثائق. حيث تنص المادة 09: "يجب على السلطات المعنية، في حال تسريب معلومات أو وثائق مصنفة، إخطار الجهات المختصة فوراً قصد فتح تحقيق." دون أن يوضح الجهة التي تكفل بالأمن فالنص يتطرق إلى مواجهة التسريب عبر آلية إخطار تقوم بها السلطات المعنية توجهه إلى الجهات المعنية قصد فتح تحقيق. النص لم يوضح الجهة المختصة بفتح التحقيق، خلافا لنصوص قانونية مقارنة.¹

الفرع الثاني: ضمانات اجرائية لممارسة المواطن لحق المعلومة الادارية

ممارسة المواطن لحقه في الوصول إلى المعلومات الذي تركزه المادة 05 من الأمر رقم 09-21 يستلزم تمكينه من ضمانات إجرائية في ممارسة هذا الحق، عبر تحديد الجهة الكفيلة بإدارة الوثائق المصنفة وأخرى تكلف بحماية المواطن في الوصول إلى المعلومات غير المصنفة.

أولاً: جهات كفيلة بإدارة الوثائق المصنفة

يتعلق الأمر بجهة تولى لها مهمة إدارة الوثائق الإدارية والإشراف عليها والتي تعرف لدى الفقه أنها: "عملية تنظيم و ترتيب الوثائق بوضع الخطط و الأساليب و الطرق الفنية و العلمية في عملية انتاج الوثائق و

¹ Loi Luxembourg 2004 relative à la classification des pièces et aux habilitations de sécurité, (Art02) : autorité nationale de sécurité et Officier de sécurité.

تواقي نصيرة

استرجاعها في الأعمال الإدارية...¹ وذلك منذ انشائها في الهيئة الإدارية ليمت خروجها منها إما بالترحيل إلى المؤسسة الارشيفية الوسيطة أو بتحويلها إلى الأرشيفات الإقليمية أو الوطنية لحفظها بصورة أبدية لقيمتها الدائمة أو بإتلافها لانعدام قيمتها الكلية".² حيث يتفق المختصون أن للوثائق مراحل عمرية³: 1- العمر الإداري و تبدأ من وقت انشاء الوثيقة، تكون فيها الوثيقة مستخدمة بشكل منتظم. 2- تمثل العمر الوسيط في هذه المرحلة يتوقف استخدام الوثائق بصورة منتظمة و لكن مع ذلك تحتفظ ببعض الاستخدامات العرضية. 3- الوثيقة المحفوظة انتهى مدة استخدامها. كما صُنفت حياة الوثائق الادارية إلى: الأرشيف الجاري والأرشيف المؤقت ثم الأرشيف النهائي.⁴

من خلال المادة 07 السابق ذكرها نجد الجهة التي تتولى التصنيف غير واضحة. هذا يستدعي تكوين الموظف في مسألة التصنيف أيضا.

ثانيا: جهات كفيلة بمكين المواطن من ممارسة حق النفاذ للمعلومات الادارية

في غياب نص منظم لنفاذ المعلومات، يتناول مختلف الجوانب الموضوعية والإجرائية لممارسة الحق ودليل مدّعم،⁵ يظل المرسوم 131-88 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن والقرارين الصادرين بشأنه، من يحكم تنظيم مسألة ممارسة المواطن لحقه في الاطلاع. وهو نص ناقص لا يستوعب مختلف الإجراءات التي تمكن المواطن من ممارسة حقه في المعلومات اجرائيا.

حيث خصص المرسوم رقم 131-88 القسم الثاني: "وسائل الطعن الموضوعية تحت تصرف المواطن" (المواد: 34 إلى 37)، فيتناول الطعن الإداري في مواجهة رفض طلب المعلومات، منها إلزام الإدارة الرد على الطلبات والرسائل والتظلمات الموجهة من المواطن. ضمن احداث هياكل للبحث في عرائض المواطنين (المادة 34). ويحول للمواطن الاحتجاج ضد الإدارة بالتعليمات والمنشورات والمذكرات والإعلانات التي أصدرتها. (المادة 37).

وفي هذا الشأن نجد القرار المؤرخ في 04 سبتمبر 1988 المتضمن شروط استقبال المواطنين في مصالح الولايات والبلديات وتوجيههم وإعلامهم، ينص على تعيين كلما أمكن ولا سيما في المدن الكبرى موظف له دراية كافية بالقواعد والإجراءات المتعلقة بالخدمات لتقديم جميع المعلومات والمطبوعات المطلوبة.⁶ هذا النص يعتبر مهمة تقديم المعلومات من اختصاص الموظف الذي له دراية كافية بالقواعد والإجراءات، دون أن يوضح الآلية

¹ تعريف لـ محمد محبوب مالك (إدارة الوثائق الأرشيفية) ورد في: إسماعيل صمصاع البديري وعمار حنين منصر، مرجع سابق، ص 105.

² إسماعيل صمصاع البديري وعمار حنين منصر، مرجع سابق، ص 105.

³ نفس المرجع.

⁴ نادية بن عطية، تسير الوثائق الإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 32، ديسمبر 2009، المجلد 20، عدد 4، ص 362. www.asjp.dz

⁵ مثلا: وضعت المملكة المغربية: دليل الوصول إلى المعلومات في المغرب.

⁶ المادة 04 المتضمن شروط استقبال المواطنين في مصالح الولايات والبلديات وتوجيههم وإعلامهم. https://www.mmsp.gov.ma/uploads/documents/Guide_DAI_VersionArabe.pdf

حق المواطن في المعلومة الإدارية في ظل أمر رقم 09-21 يتعلق بحماية المعلومات والوثائق

الإدارية

التي تمكنه من هذه المهمة وكيفية تواصله مع المواطن وتعامله مع الطلبات. على خلاف نظم مقارنة وضعت أجهزة لضمان الوصول إلى المعلومات والوثائق.¹

خاتمة:

عرفت الجزائر بموجب التعديل الدستوري سنة 2020 تأكيداً لتكريس حق المعلومات للمواطن من خلال المادة 55، في سبيل تحسين خدماتها اتجاه المواطنين وتحقيق الشفافية الإدارية. غير أنه استصداها للأمر رقم 09-21 حول حماية المعلومات والوثائق الإدارية. يفتح باب التساؤل حول حرية ممارسة المواطن لحقه في الإعلام الإداري في ظل الأمر المذكور، فيما إذا كان حماية المعلومات والوثائق الإدارية يشكل عائقاً لممارسة هذا الحق. هذا ما تبحثه الورقية البحثية. فتبين النتائج التالية:

-تميز التعديل الدستوري سنة 2020 بتكريس قاعدة دستورية (المادة 55)، تخص حق المواطن في المعلومة الإدارية من جانب تلقي وتداول المعلومات والوثائق. ونص على إصدار قانون منظم للحق، لم يصدر بعد.

-يعالج نص التعديل الدستوري سنة 2020 في مجال تلقي المعلومات موضوع الحصول والذي يقابله التزام الإدارة لإعلام المواطن، وحق الوصول الذي يقابله التزام الإدارة بتقديم المعلومة بناءً على طلب. ليظهر حق المواطن في المعلومات والوثائق الإدارية كحق مركب.

-مثلاً كان في التعديل السابق يعالج التعديل الدستوري سنة 2020 استثناءات لممارسة الحق منها ما يمس المصالح المشروعة للمؤسسات ومقتضيات الأمن الوطني. والتي يعتبر الأمر الرئاسي رقم 09-21 حول حماية المعلومات والوثائق الإدارية الأداة القانونية المفصلة لنص القاعدة الدستورية. وكذا قانون رقم 17-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

-يضع الأمر رقم 09-21 من خلال المادة 05 نوع من التوازن بين الحق في المعلومة وحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

-يعالج الأمر رقم 09-21 طرق آمنة في التعامل مع وثائق ومعلومات إدارية حساسة فأدرجها ضمن خانة التصنيف، إلا أنه في كثير من الحالات يحيل إلى التنظيم، ما يجعل من أحكامه غير واضحة في الكثير من المسائل.

- يعد التطور التكنولوجي أحد المخاطر التي تواجه أمن المعلومات، وإن مسألة حمايتها من المستلزمات وتشكل حماية للمواطن. إلا أنه يعد غياب قانون مؤطر لحق النفاذ إلى المعلومات الإدارية يبين مختلف عناصر

¹ Ex : Responsable d'accès et CADA voir : crée par la loi 17 juillet 1978. Légifrance.

و "لجنة الحق في الحصول على المعلومات" في المغرب أنظر: ظهير شريف المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات. الباب الخامس.

تواتي نصيرة

وإجراءات ممارسة الحق وكذا الجهة المعنية بالإعلام وغيرها... وغياب دليل توجيهي مدّعم. يشكل صعوبة في فهم الحق سواء بالنسبة للمواطن كصاحب حق أو الموظف الذي يقع على عاتقه الالتزام بالإعلام الإداري.

-بعد تجميع وتوحيد الأحكام المنظمة لممارسة المواطن للحق في المعلومة الإدارية في نص قانوني موضوعي إجرائي من الضمانات الفاعلة.

التوصيات:

-الإسراع في اصدار التنظيمات التي يحيل لها الأمر رقم 09-21 من أجل إزالة كل لبس في تطبيق النص خاصة في تدبير التصنيف.

- توضيح أطر عمل وتحديد الأدوار والمسؤوليات داخل المؤسسات المعنية للتسهيل للمواطن وتمكينه من ممارسة حقه في الوصول إلى الوثائق والمعلومات الادارية.

- تفعيل الفقرة الأولى من المادة 55 من التعديل الدستوري عبر اصدار قانون حق النفاذ وتداول المعلومات والوثائق كقانون موضوعي واجرائي.

- توحيد الأحكام الصادرة بخصوص حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وحماية المعلومات والوثائق الإدارية مع قانون حق النفاذ الذي يفصل الفقرة الأولى من المادة 55 من التعديل الدستوري. لمنع تذبذب المواطن بين نصوص متعددة ولخلق توازن فعال بين ممارسة الحق وحماية المعلومات.

- وضع دليل للمواطن يوضح حق النفاذ للمعلومات الإدارية واجراءاتها.

قائمة المصادر:

القوانين الجزائرية:

-مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية الجزائرية الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، ع 82.

- القانون رقم 01-16 المؤرخ في 07 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، ع 14.

-دستور سنة 1963. منشور ج ر، عدد 64 JON°64 1963 Constitution .

-المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، ج ر، ع 20.

-مرسوم رئاسي رقم 06-62 مؤرخ في 11 فبراير 2006، يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الانسان، المعتمد بتونس في مايو 2004، ج ر، ع 08.

حق المواطن في المعلومة الإدارية في ظل أمر رقم 09-21 يتعلق بحماية المعلومات والوثائق

الإدارية

-المرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 03 فبراير 1987 يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981، ج ر، ع 06.

-مرسوم رئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج ر، ع 26.

-قانون رقم 18-17 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر، ع 34.

- أمر رقم 21-09 المؤرخ في 08 يونيو 2021 يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج ر، ع 45.

- قانون رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام، ج ر، ع 02.

- قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية، ج ر، ع 12.

- قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، منشور ج ر، ع 37.

-قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها. ج ر ع 47.

- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ج ر، ع 21.

-قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر، ع 14، صادرة يوم 08 مارس 2006.

- أمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، ع 46.

-قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، ع 41.

-قانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام المعدل، ج ر ع 14 (ملغى).

-قانون رقم 88-09 المؤرخ في 26 يناير 1988، يتعلق بالأرشيف الوطني، ج ر، ع 04.

- قانون رقم 82-01 مؤرخ في 06 فيفري 1982، يتضمن قانون الاعلام، ج ر، ع 06. (ملغى)

-المرسوم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988 ينظم العلاقات بين المواطن والإدارة، ج ر، ع 27.

-مرسوم رقم 88-46 مؤرخ في 01 مارس 1988 يتعلق بالمجلس الأعلى للأرشيف الوطني. ج ر، ع 09.

-مرسوم رقم 87-11 مؤرخ في 06 يناير 1987 يتضمن انشاء مركز المحفوظات الوطنية، ج ر، ع 02. معدل

-القرار المؤرخ في 04 سبتمبر 1988 يحدد شروط استقبال المواطنين في مصالح الولايات و البلديات و توجيههم و إعلامهم، ج ر، ع 39

- القرار المؤرخ في 04 سبتمبر 1988 يرمي إلى تيسير مراسلة المصالح المحلية و علاقاتها بالمواطنين، ج ر، ع 39.

تواقي نصيرة

-رأي: قرار المجلس الدستوري رقم 24/ق.م د. 21 مؤرخ في 07 يونيو 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج ر ع 45.

القوانين الأجنبية:

-قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (50) لسنة 1971. ج ر ع 2315 بتاريخ 01.08.1971.

-قانون رقم 46 لسنة 2016 قانون الحفاظ على الوثائق. (العراق).

-قانون اتحادي (الإمارات العربية) رقم (7) لسنة 2008 بشأن المركز الوطني للوثائق والبحوث. ج 2013.

-المملكة المغربية ظهير شريف 1.18.15 صادر في 22 فبراير 2018 بتنفيذ القانون رقم 13.31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات. دخل حيز التنفيذ 12 مارس 2020.

<http://bdj.mmmsp.gov.ma/Ar/Document/10355-la-loi-n-31-13-promulgu%C3%A9-par->

-الدستور المغربي سنة 2011.

https://www.constituteproject.org/constitution/Morocco_2011.pdf?lang=ar

-التعديل الدستوري التونسي 2014

https://www.constituteproject.org/constitution/Tunisia_2014.pdf?lang=ar

-قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ المعلومة.

<https://legislation-securite.tn/ar/law>

-قانون 47 مؤرخ في 17 جوان 2007 حول الحصول على المعلومات. الأردن.

<http://www.jfda.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/PDF>

نصوص دولية:

-مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان : www.ohchr.org تاريخ الزيارة 15 جانفي 2022.

-قرار الجمعية العامة في 25 سبتمبر 2015 تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030. A/RES/70/1*

-دليل الوصول إلى المعلومات في المغرب.

https://www.mmmsp.gov.ma/uploads/documents/Guide_DAI_VersionArabe.pdf

قائمة المراجع باللغة العربية:

-أحمد عزت، حرية تداول المعلومات، دراسة مقارنة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، برنامج الحق في المعرفة، ط2، سنة 2013.

-بلال البرغوثي، الحق في الاطلاع أو حرية الحصول على المعلومات، سلسلة مشروع تطوير القوانين، رقم 20، رام الله، ايلول، سنة 2004.

حق المواطن في المعلومة الإدارية في ظل أمر رقم 09-21 يتعلق بحماية المعلومات والوثائق

الإدارية

صفاء فتوح جمعة، مسؤولية الموظف العام في إطار تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط1، المنصورة، 2014.

-إساعيل صمصاع البديري وعمار حنين منصر، دور الإدارة في الحفاظ على الوثائق في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العراق، المجلد 28، العدد 6، 2020. ص ص: 96-127.

-نادية بن عطية، تسيير الوثائق الإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد32، ديسمبر 2009، المجلد 20، عدد4، ص ص: 361-380. www.asjp.dz

-السيد السيد النشار، تنظيم وحفظ الوثائق الإلكترونية، محاضرات في تنظيم وحفظ الوثائق الإلكترونية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة أم القرى، <http://mohmedcourses.yolasite.com>، تاريخ الزيارة 25 جاني 2022.

-موسى قطاري، التحرير الإداري، مطبوعة تخصص ماستر إدارة مؤسسات وثائقية ومكتبات، جامعة خميس مليانة. [compressed.pdf](#)

مواقع الكترونية:

-موقع اليابان بالعربي، قانون حماية أسرار الدولة المثير للجدل. تاريخ الزيارة 15 جاني 2022. الساعة 13.00. nippon.com, 06.03.2014

-المعايير الدولية للحق في الوصول إلى المعلومات، منظمة الأمم المتحدة اليونسكو، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية برنامج التمويل المشترك لحرية التعبير وسلامة الصحفيين. [Annex_iii_pub_8-2.pdf](#) تاريخ الزيارة : 15 جاني 2022. الساعة 15.00.

-مذكرة مفاهيمية بيان الاحتفال باليوم الدولي لتعميم الانتفاع بالمعلومات لهام 2021. اليونسكو حق المعرفة اليوم الدولي لتعميم الانتفاع بالمعلومات. [ar. uneisco](#) تاريخ الزيارة 15 جاني 2022.

المراجع باللغة الأجنبية:

-Jean- pierre leclerc, Le rôle de la commission d'accès aux documents administratifs, Revue Française d'administration publique, 2011/1-2(n°137-138). <https://www.cairn.info/revue-francaise-d-administration-publique-2011-1-page-171.htm> (pp171-179). 01 janvier 2022.

-Jacob Soderman (Médiateur européen)· Le citoyen·L'administration et le droit communautaire, Rapport général·pour le congrès 1998 DE LA FIDE, Stockholm, Suède, 3-6 juin 1998. P34. www.yumpu.com. 09 janvier 2022.

-ERIC LIMARE, le droit à l'information d'environnement, JURIPOLE, P19, site internet. 15 janvier 2022.

-Pierre Canavaggio (conservateur général du patrimoine)· Unesco· vers un droit d'accès à l'information publique, les avancées récentes des normes et des pratique, 2014. www.enssib.fr. 09 janvier 2022.

-Jean BARIL, Droit d'accès à l'information environnementale: Pierre d'assise du développement durable, thèse présenter pour l'obtention du grade de Docteur en droit (LLD)· Faculté de droit université LAVAL, Québec, 2012.

Textes juridiques

تواقي نصيرة

-Loi du 15 juin 2004 relative à la classification des pièces et aux habilitations de sécurité
Journal officiel du Grand-Duché de Luxembourg. <https://legilux.public.lu>.

-Loi sur l'accès aux documents des organismes publics et sur la protection des renseignements personnels. (A jour au 2021). Légis Québec, éditeur officiel du Québec.

-Loi 78-753 du 17 juillet 1978 portant diverses mesures d'amélioration des relations entre l'administration et le public et diverses dispositions d'ordres administratif social et fiscal.

-the Freedom of information Act public law N°110-175 , 121 stat.2524.

-A_RES_59(1). 1946, Uniocs.org.

-Déclaration sur les principes fondamentaux concernant la contribution des organes d'information au renforcement de la paix et de la compréhension internationale, à la promotion des droits de l'homme et la lutte contre le racisme, l'apartheid et l'incitation à la guerre (28 Novembre 1978). www.diplomatie.gouv.fr.